ورد في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق
برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سئل رجل عليا فقال قلت ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي فيما اخرجه البيهقي وقد روي مرفوعا عن
وابو داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح و عن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج
بلفظ اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير
وعطا بن رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قالوا لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها
وان لم يسمها و عن عروة بن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح
حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك
فهو باطل و عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام و عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه
من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجر
في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع
النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق
الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال
ثم اني سالت عروة ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال
مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سالت
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز
فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم و عن ابان بن
عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناد اليه بذلك و عن علي بن حسين
المشهور بزين العابدين مما اخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح و عن
شريح القاضي مما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه
قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح و عن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة
انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح
ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما
لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه و عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
و سالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم و يزيد
ابن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن
عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر [illegible] النكاح
والقاسم وسالم و عن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد
الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله
باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم
قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك انما النكاح عقدة تعقد والطلاق
يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ
لا طلاق

فاجمعهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل ابن شروس عن عطا وسماك بن الفضل

طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك و عن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل
بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال لاهله تزوج
فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح و عن عطا مما
رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عتق الا بعد ملك و عن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح
وجزم الكرماني بانه ابن سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان
صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص
لم يقف على اسناد هذا الاثر و عن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن
منصور وفي رواية ابي ذر وسالم اي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق و عن نافع بن جبير اي
ابن مطعم و محمد بن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح و عن
سليمان ابن يسار مما وصله سعيد بن منصور و عن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن
الحسن بن ابي مليح سالت سعيد ابن المسيب ومجاهدا وعطا عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد ايكون سيل قبل مطر و عن القسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح و عن
يزيد بن هرمز بفتح الهاء في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي من
اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله الى الان في كلام
بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه و عن الشعبي عامر بن شرحبيل الهمداني
لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس
بشيء فاذا وقت لزمه قال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة و
العشرين من الفقها الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة الجماعة
قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبته جميع من ذكر عنهم الى القول
بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك النكتة هو مع
في تصديره النقل عنهم بصيغة الجزم نعم والمسالة من الخلافيات الشهيرة وللعلما
فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عم او عين
الجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي
ابي الفرج وكتاب المحاملي ان منهم من ذكر وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض
الشارحين للمسالة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك لا طلاق
وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد
النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف
صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف
في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون
طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال مالك بالتفصيل جمهور
بالكلية فان سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه وان خص
ذلك عما لو قال الى مائتي سنة انه لا يلزمه شيء وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك